والثاني ان الاحتجاج لابد ورجع لفظ الماضي بل على معناه والا فالماضي المعبر به
عن المستقبل تنبيها على تحقق وقوعه ومثله غير عزيز في الكتاب لا يكون حجة والثالث
ان المقتضي لسابقة مخبر عنه الماضي الخبري والا فالماضي المستفهم عنه لا يقتضي الا سابقة
امر مستفهم عنه فتخصيص الاحتجاج به من ضيق العطن الا ان يقال مطلق الماضي
يستدعي سابقة مخبر عنه يخبر عنه المتكلم او المخاطب في الجواب قوله واجيب بانه
مقتضى التعلق ويمكن ان يجاب بان المقتضي انما هو الكلام اللفظي ولا نزاع فيه واقتضاء
الكلام النفسي ممنوع قوله خبران وسواء اسم بمعنى الاستواء واما ان يراد انه خبر
ان فلا يلائم قوله وسواء اسم بمعنى الاستواء رفع بانه خبران واما ان يراد سواء خبران
فلا يلائم قوله وسواء اسم بمعنى الاستواء ورفع بانه خبران او بانه خبر لما بعده فالاولى
ان يذكر قوله خبران ويكتفي بما بعده كما في الكشاف قوله او بانه خبر وما بعده آه يتجه
عليه امور احدها انه كيف وقع الفعل مخبرا عنه وثانيها انه كيف وقع ما اشتمل على الاستفهام
فاعلا مع اقتضائه صدر الكلام والثالث ان المسند اليه للاستواء يجب ان يكون متعددا
فكيف صح ان يكون احد الامرين فتوجه بدفع الاول بقوله والفعل انما يمتنع ويدفع الثاني
والثالث بقوله وحسن دخول الهمزة وام عليه يعني انه على تقدير كون سواء خبرا لما بعده
كيف صح تقديمه في مقام يوجب التباسه بالفاعل فان التركيب من قبيل زيد قائم ابوه
فان ابوه فاعل قائم ولا يجوز ان يكون مبتداء مقدم الخبر للالتباس بالفاعل الا ان يقال
الاصل في سواء عدم العمل والارجح الابلغ عدم التأويل بالصفة فيكون وصفا للانذار
وعدمه بنفس المصدر والالتباس بالفاعل في مقام يكون الفاعلية راجحة مرجوحة
واما بدونه كما في اقائم زيد فلا فان كون قائم خبرا مرجح ضعيف كون قائم مبتدا
لانه مبتدا اضطراري وان شيء في الابتداء كونه مسندا اليه ولو كان الحكم لرفع
اقائم الزيدان موجب سوى الابتداء لم يحكم بوجود هذا القسم من المبتدا قوله والفعل
انما يمتنع الاخبار عنه اذا اريد تمام ما وضع له هذا فاسد لا يمتنع الاخبار عنه اذا
اريد الحدث الجزء الموضوع هو له والزمان والنسبة او الحدوث الموضوع له في
النسبة والزمان الذي هو جزء اخر في الموضوع له او الحدث والنسبة من غير زمان
فامتناع الاخبار عنه بمجرد ارادة الموضوع له فاسد الا على قوله اما لو اطلق آه — في الارادة
وفي قوله واريد به اللفظ دلالة على ان اللفظ يستعمل في نفسه وعليه كلام النحاة
والتحقيق خلافه لان اللفظ بمجرد التلفظ به في احضاره بعد التلفظ به الارادة

بنفسه

بنفسه كما حققه السيد السند والحر وضع اللفظ بازاء نفسه وارادة اللفظ بنفسه في
القول بوضعه لنفسه في قبل ارادة نفس اللفظ مقابلا للارادة تمام ما وضع له وضعا
قصدا بان فان وضع اللفظ لنفسه ضمني والمتبادر من اطلاق الوضع هو القصدي منه
قال العلامة التفتازاني جعل الفعل مع فاعله المظهر فلا شيء في عباراتهم والا
فالمخبر عنه هنا هو الجملة لا مجرد الفعل قال السيد السند لا حاجة الى ذلك لان الاخبار فيما نحن
فيه انما هو عن الفعل واما فاعله هو قيد المخبر عنه لا جزء منه وفيه بحث لانه كما يخبر
الجملة خبرا او حالا او صفة الفاعل فيه قيد في الحال وقوله مطلق الحدث او جزء يشعر بان
المراد بقوله يستمع مطلق السماع والمعنى على ان السماع بالمعيدي خير من ان تراه
والظاهر ان المراد سماعك والمراد بقوله يوم ينفع الصادقين ليس يوم النفع
مطلقا بل يوم ينفع الصدق بلا شبهة فنسبة الفعل مراد فالاولى ان الجملة مأولة
بهذه الصفة ونحوها فتأمل قوله على الاتساع قيد مطلق الحدث اما ارادة نفس
اللفظ فبالوضع على ما عرفت قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه هذا اذا لم يقل بتقدير
ان وصدقه كما هو المشهور قوله وانما عدل هنا في المصدر الى الفعل لما فيه من ايهام
التجدد والاولى بهذا الايهام المستقبل لانه يستعمل للاستمرار التجددي فالظاهر انما قال
اانذرتهم ام لم تنذرهم وقد صرحوا ان المعنى على المستقبل وان التزم بعد الهمزة
وام هنا الماضي على ما حكي عن الاخفش فكانه اختير الماضي لانه ادخل في تأكيد الاستواء
كانه قيل انه وقع الانذار وعدم الانذار وعلم الاستواء بالمشاهدة وبهذا علم وجه
العدول عن المصدر الى الماضي ومن وجوه حسن ايراد الفعل ان الفعل اليق بالاستفهام
ولك ان تجعل قوله وحسن مجرورا عطفا على ايهام التجدد قوله فانهما جردتا عن
معنى الاستفهام فيه ان ام في مقام التجريد عن الاستفهام استطرادا والاستواء الذي جعلنا
بمعناه قبل الاستواء في صحة الوقوع لان المستويين في العلم لا يستوي فيه صحة وقوعهما
فجعلنا مجرد الاستواء في صحة الوقوع من غير الاستفهام والعلم فصار الحاصل المستويان
في صحة وقوعهما مستويان في عدم النفع فلا يرد ما قيل ان حاصل الكلام ان المستويين
سواء فلا فائدة فيه وقيل المعنى المستويان في علم المخاطب مستويان في عدم النفع فيه — ٣ والتجريد ليس الا عن الاستفهام
ان الظاهر علم المتكلم لان هذا الكلام اعتبر بعد تقدير سؤال المخاطب كانه قال اانذرهم — وانما قلنا في علم المخاطب ح
ام لا انذرهم واجيب بقوله سواء عليهم في عدم النفع الانذار المساوي في علمك
وقوع احدهما وانا اقول ان الفرق في هذا المقام مجرد الهمزة وام لمجرد الاستفهام للتأكيد

Copyright © King Saud University